


الرقم :
٢٥٢ / / ١٤٣٦ هـ
الموافق :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-aliyah Community Development Association


المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (١٤٠)

دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالعالية

جمعية التنمية الأهلية بالعالية

Al-aliyah Community Development Association

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
الموافق : / /
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (١٤٠)

المحتويات مقدمة

٣	أولاً: التعريفات الأساسية
٣	ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه
٣	١. الاكتشاف المبدئي:
٣	٢. التقييم الداخلي للاشتباه:
٣	٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:
٤	٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:
٤	ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد
٤	١. التعامل الحذر:
٤	٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:
٤	٣. السرية في التعامل:
٤	رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ
٤	١. رصد مستمر:
٥	٢. التقارير الدورية:
٥	خامساً: الحماية القانونية للموظفين
٥	سادساً: التدريب والتوعية
٥	١. برامج تدريبية:
٥	٢. التوعية بالمسؤوليات:
٦	سابعاً: التحدث الدوري للدليل
٦	ثامناً: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
الموافق : / / ٢٠٢٠
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعلية
رقم الترخيص (١٤)

مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال و لائحته التنفيذية و نظام جرائم الإرهاب و لائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تبنيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية

- **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع/المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تشير أنشطته أو تبرعاته شكوكاً حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- **مراقبة الأنشطة والتبرعات:** على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات و الأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- **تحليل البيانات:** استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات و الأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.


٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- **جمع المعلومات:** يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- **التقييم الأولي:** تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلًا أوليًا للاشتباه و يحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- **مراجعة الإدارية:** يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير و تقييم مدى خطورة الوضع، و يقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.

الرقم :
السارية : / ١٤٢٠
الموافق : / ٢٠٢٣
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-altyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (١٤)

- التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكيد الاشتباه، يقدم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقاً للإجراءات المتبعة.

- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.

- عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.

- التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:


- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، و يجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.

- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

الرقم :
الستاره : / / ١٤ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٠
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-Altyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (٤١٤)

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، و التأكيد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة و تحديث السجلات الداخلية بناء على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، و الإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل و للقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم و ضمان عدم تعرضاً لهم لأي نوع من الانتقام.
- الاستشارة القانونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية


١. برامج تدريبية:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعول بها.
- ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية و القانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة و دورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٠
الموافق : / /
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-allyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (١٤٠)

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقاً لأي تغييرات في التشريعات أو بناء على الحالات التي تم التعامل معها.

- إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين و ماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات و المعايير القانونية

ثامناً: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة

الهاتف	المدينة	اسم الجهة	الجهة المبلغة
العنوان	الوظيفة	الاسم	المبلغ
رقم الاتصال	البريد الإلكتروني	المنطقة	

مضمون البلاغ

البريد الإلكتروني	الهاتف	المدينة	المنطقة	اسم المشتبه به
	الجنسية			رقم الهوية
() أخرى	() تحويل	() نقداً	() شيك	نوع العملية المشتبه بها
كتابة:		رقمأً		قيمة العملية المشتبه بها
() تمويل إرهاب	() غسل أموال	() جريمة أصلية	()	تصنيف الاشتباہ
				اسم البنك (إن وجد)

أسباب الاشتباہ

سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مالية مشتبه بها ، أمل الاطلاع و اتخاذ ما ترون
الوظيفة

الاسم

الختم الرسمي

ملاحظة: ترسل البلاغات و المرفقات على الايميل lajnah1428@outlook.sa و في حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٠٥٦٦٠٠٨٨٦٨)

الرقم :
١٤ / / ٢٠١٥
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-Atiyah Community Development Association

السلطة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (٤٤٠)

خطة استثمار الفائض من أموال الجمعية

www.al-atiyah.org.sa

Al-Atiyah Community Development Association

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠٢٠
الموافق :
المرفقات :



تمهيد

المادة الأولى: يمكن للجمعية الدخول في مشاريع استثمارية من شأنها تعزيز استدامتها المالية، بما يضمن قدرتها على تقديم خدماتها لمستفيدي الجمعية وأسرهم بالعدد والتتنوع والجودة المطلوبة، وفي ذلك مساهمة من الجمعية في تحقيق رؤية المملكة الساعية لتعزيز دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مساهمته في الناتج المحلي.

المادة الأولى: الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائدًا جيدًا وبمخاطر أقل، فيمكن لها الاستثمار في مشاريع تقدم منتجات للمستفيدين وغيرهم، داخل محافظة المويه وخارجها، بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه، مستفيدة من السيولة الفائضة لديها ومن الأصول التي توقف عليها ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

الصلاحيات

المادة الثالثة: يجب أن تتم الموافقة على تبني وتنفيذ مشروع استثماري من أصحاب الصلاحيات، وذلك على النحو التالي:

١- تتعدى الجمعية العمومية مجالات ومعايير ونموذج الاستثمار المقترن.

٢- بعد مجلس الإدارة استراتيجية الاستثمار، ويتم إقرارها من الجمعية العمومية.

٣- بعد الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للاستثمار بناءً على دراسات جدوى خطط أعمال، ويتم إقرارها من مجلس الإدارة.

٤- يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المشروع الاستثماري ومتابعتها حسب الاستراتيجية والخطة السنوية.


٥- يمكن تعديل استراتيجية الاستثمار والخطة السنوية حسب الحاجة، ويجب في هذه الحالة أخذ الموافقات من أصحاب الصلاحيات.

٦- يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة للقيام ببعض صلاحياته المتعلقة بالاستثمار.

٧- لا يجوز إلغاء أو تطبيق أي مشروع استثماري تم البدء بتنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

٨- يتم في المشاريع الاستثمارية التي تمتلك الجمعية فيها حصة ٥٠٪ فأكثر تعيين مدير المشروع وظائفه الإداري في المستوى الأول من الهيكل الإداري أو إعفاؤهم من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه وتعطي مدير المشروع صلاحية اختيار وإعطاء الطاقم الإداري بعد عمله مديرًا للمشروع لمدة لا تقل عن ٣ سنوات وإثبات جدارته، على أن يتم الاختيار والإعفاء وفق خطة المشروع المعتمدة مع مراعاة الأنظمة

الرقم : ١٤ / / ٢٥٠
التاريخ : ٢٠١٤ هـ
الموافق : ٢٥٠ / / ٢٠١٤
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (٤١٤)

عوامل النجاح

المادة الرابعة

يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة في كافة مراحل المشاريع الاستثمارية ومن ذلك ما يلي:

١- اتباع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة.

٢- التخطيط الجيد للمشاريع سواء في اختيار من خلال دراسات الجدوى ونماذج الأعمال أو في التنفيذ من خلال خطط ونماذج التشغيل المناسبة.


٣- استشارة المتخصصين واستعانته بهم في القرارات، ويمكن تأسيس لجنة استشارية لكل مشروع استثماري.
٤- اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.

٥- العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع استثمارية محتملة، وينبغي استعانته بالأشخاص ذوي الهم وأسرهم والمتخصصين في الإعاقة للتعرف على الفرص التي تلبي رغبات ذوي الهم، ويمكن للجمعية اتخاذ ما تراه لتطوير الأفكار الابتدائية إلى مشاريع استثمارية كالاستعانة بجهات استشارية.

٦- العمل على بناء اسم وعلامة تجارية للمشروع، والمحافظة على استمراريه وتعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.

٧- الاستفادة من تقنية المعلومات في مجالات الإدارة المختلفة ومن ذلك التسويق الإلكتروني، لتكون الرقمنة عنصر رئيس في نموذج تشغيل المشروع الاستثماري، مع أهمية المحافظة على العلاقات الإنسانية.

الرقم : / /
التاريخ : ١٤ / /
الموافق : ٢٠٢٠ / /
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعالية
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المؤتمر الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعالية
رقم الترخيص (٤١٤)

الالتزامات

المادة الخامسة

الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة المشروع الاستثماري هي عامل أساس في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الطرفين وفيما يلي بعض الضوابط المنظمة لهذا العلاقة:

- ١- يعمل المشروع الاستثماري كمركز ربحية مستقل، فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية ولن يكون للجمعية تفضيل في مبيعات المشروع، وستكون العلاقة المتبادلة بينهما قائمة على آلية السوق والمنافسة.
- ٢- تقوم الجمعية بتقديم الدعم للمشروع الاستثماري قدر المستطاع من خلال تقديم المشورة وإمكانية التمويل.
- ٣- تلتزم إدارة المشروع الاستثماري بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها، وعدم استخدام اسم الجمعية في التسويق والإعلام بدون موافقة الوزارة .
- ٤- لا يسمح للمشروع الاستثماري بالاقتراض بدون موافقة الجمعية

المادة السادسة

١- حكام عامة يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السهولة، وألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع خارج الاستثمار.

٢- تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية فيحمل كعجز ويُحل لتفطينه في الأعوام المقبلة، وعلى مجلس إدارة الجمعية تقرير فترة الاستثمار في تمويل مشروع متغير

٣- ستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسيع في المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تنظيم ندوات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

٤- ينبغي رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها ومحاباة الحد منها وينبغي عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الاستثماري ومسؤول إدارة الاستثمار في الجمعية للت至此 والتشاور.

الرقم : ١٤٠ / /
التاريخ : ٢٠١٣ / /
الموافق : ٢٠١٣ / /
المرفقات :



الممتحنة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعلية
رقم الترخيص (٤٤٠)

قواعد استثمار
الفائض من أموال الجمعية

جامعة العلية بالعلية
Al-aliyah Community Development Association

الرقم :
ال تاريخ : / / ١٤٢٠ هـ
ال موافق : / / ٢٠٢٠
ال المرفقات :




جمعية التنمية الأهلية بالعلية
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعلية
رقم الترخيص (١٤)

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية واقتراح مجالاتها واقراراتها من الجمعية العمومية
 - ٢- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
 - ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٤- يحب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
 - ٥- يحق المجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرحلة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف اجتماعية على آل يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
- تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات الجديدة من أجل تنمية عالي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

الرقم :
٢٠٢٠ / / ١٤٣٩
الموافق :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية
Al-Atiyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعلية
رقم الترخيص (٤١٤)

• تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية واقتصر على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى (مع المحافظة على صافي أصول الجمعية .

• ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها .

● جمعية التنمية الأهلية بالعلية
Al-Atiyah Community Development Association

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٦
الموافق : / / ٢٠٢٤
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعلية
رقم الترخيص (EIE)

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الأولى لعام ٢٠٢٤ م

إنه في يوم الاحد ١٤٤٦/٠٢/٢١ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٥ م الساعة (٩ م) بمقر الجمعية وبحضور أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٩) عضواً منهم (١٩) عضواً أصلاء وعدد (٠) من الأعضاء وكالة من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٩) عضواً وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة واختير / نزار نور الآخرش سكرتير للجتماع.

وقد تم البدء في مناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- تقرير الأعمال المنجزة منذ تأسيس الجمعية.
- ٢- مناقشة تفويض المجلس في أصول الجمعية بالشراء او البيع وتقويض المجلس استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشاريع الاستثمارية.

ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

- ١- تم عرض تقرير الأعمال المنجزة ومناقشته
- ٢- تمت موافقة أعضاء الجمعية العمومية على تفويض المجلس في أصول الجمعية بالشراء او البيع وتقويض المجلس استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشاريع الاستثمارية.

وقد انتهى الاجتماع في الساعة (١٠ م) وجرى التوقيع

الرقم : / /
التاريخ : / /
الموافق : ٢٥٢٠
المرفقات :



محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الأولى لعام ٢٠٢٤ م

إنه في يوم الأحد ١٤٤٦/٠٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٥ م الساعة (٩٠) بمقر الجمعية وبحضور أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٨) عضواً أصالة وعدد (٠) من الأعضاء وكالة من أجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٩) عضواً وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة واختير / نزار نو ● الآخر سكرتير للجتماع.

وقد تم البدء في مناقشة جدول الأعمال التالي:

- ١- تقرير الأعمال المنجزة منذ تأسيس الجمعية.
- ٢- مناقشة تفويض المجلس في أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض المجلس استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشاريع الاستثمارية.

ومن خلال المناقشة والتصويت تم اتخاذ القرارات التالية بالإجماع:

- ١- تم عرض تقرير الأعمال المنجزة ومناقشته
- ٢- تمت موافقة أعضاء الجمعية العمومية على تفويض المجلس في أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض المجلس استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشاريع الاستثمارية.

وقد انتهى الاجتماع في الساعة (١٠) م

وجرى التوقيع

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
الموافق : / /
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بالعلية
Al-aliyah Community Development Association

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالعلية
رقم الترخيص (١٤٠)

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (١) دليلاً لإجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالعلية ٢٠٢٣/٨/٣. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتظوعين الموضوّعة سابقاً.

جمعية التنمية الأهلية بالعلية
Al-aliyah Community Development Association

الصادق
مكي العبد